

المدونة الكبرى

على الزوج وان شاء أجاز عطية الزوج امرأته الشقص في صداقها وأخذ الشفعة بقيمة الشقص يوم أعطيت المرأة ذلك في الصداق وتكون عهده على المرأة وكذلك مسألتك في الخلع باب تلوم السلطان للشفيع في الثمن وأخذ الشفعة من الغائب قلت رأيت أن أراد الشفيع الأخذ بالشفعة ولم يحضره نقده أيتلوم له القاضي في قول مالك قال قال مالك رأيت القضاة عندنا يؤخرون الأخذ بالشفعة في النقد اليوم واليومين والثلاثة ورأيت مالكا استحسنة وأخذ به ورآه قلت رأيت أن اشتريت شقصا من دار مشتركة فقام الشفيع فأخذ بالشفعة فلم يقبض منى الشقص حتى انهدم فقال أنا أترك ولا آخذ لأن الدار قد انهدمت أيكون له ذلك في قول مالك أم لا في قول مالك قال لا يكون للشفيع أن يترك عند مالك لأنه قد أخذ وقد وجبت له الشفعة فما أصاب الدار من شيء فهو من الشفيع قلت وكذلك هذا في البيع إذا انهدمت الدار بعد الصفقة قبل أن يقبض المشتري ما أصاب الدار من المشتري ليس من البائع في قول مالك قال نعم قلت رأيت أن اشتريت شقصا من دار لرجل غائب أيكون للشفيع أن يأخذ بالشفعة في قول مالك قال نعم له أن يأخذ لأن مالكا يرى أن يقضى على الغائب قلت فلا يجوز أن أوكل من يأخذ لي بشفعتي وأنا غائب أو حاضر في قول مالك قال نعم قلت رأيت أن قيل لي أن فلانا قد اشترى نصف نصيب شريكك فسلمت شفعتي ثم قيل أنه قد اشترى جميع نصيبه فقلت قد أخذت بالشفعة أيكون ذلك لي أم لا قال ما سمعت من مالك فيه شيئا وأرى ذلك لك قلت رأيت أن اشتريت شقصا من دار فأصابها هدم أو غرق أو حرق فأراد الشفيع الأخذ بالشفعة قال قال مالك يأخذها بجميع الثمن أو يدع قلت وان اشتريت شقصا من دار فهدمتها فأتى الشفيع ليأخذ بالشفعة قال قال مالك يأخذها مهدومة بجميع الثمن ويأخذ هذا النقص مهدوما ولا يكون له على المشتري قليل ولا كثير